

شرح عمدة الفقه (74) | كتاب الحج - باب محظورات الإحرام |

الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول آلِه وصحبه المؤلف رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه وبعلم شيخنا

محظورات الاحرام وهي تسعة حلق الشعر وقلم الاظفار في ثلاثة منها دم - [00:00:20](#)

لكل واحد فما دونه مد طعام هو ربع صاع خرج في عينه شعر فقلمه لو نزل شعره فطفى وان خرج في عينه شعر فقلعه او ان وش

عندكم انتم قلعه - [00:00:49](#)

اقرب قلعه اقرب ما قلمه لو كانت اظفار نعم او نزل شعره فطفى على عينيه. او انكسر ظفره فقصه فلا شيء عليه بسم الله الرحمن

الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - [00:01:15](#)

اللهم انا نسألك التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح والدعوة الى الله عز وجل بما تعلمناه يقول المؤلف رحمنا الله باب محظورات

الاحرام المحظورات جمع محظور والمحظور الممنوع والمراد بمحظورات الاحرام الممنوعات بسبب الاحرام الممنوعات بسبب -

[00:01:44](#)

الاحرام والاحرام بيناه سابقا. وهو نية الدخول في النسك من حج او عمرة فيكون المراد هنا الامور المحرمة بسبب الدخول في نسك

الحج او في نسك العمرة فمن دخل في الحج او دخل في العمرة حرم عليه كما قال المؤلف تسعة اشياء - [00:02:14](#)

امتنع عليه ان يفعل واحدا من هذه التسعة وقوله وهي تسعة هذا عدد وعلمنا مرارا ان هذه المعدودات في الفقه مأخوذة عن طريق

الاستقراء عن طريق الاستقراء فلا يوجد نص في القرآن او في السنة يقول ان محظورات - [00:02:43](#)

تسعة لا هذي استقراها العلماء من الادلة الشرعية نتج عندهم انها تسعة ويضاف اليها واحد فتكون عشرة كما سنذكره ان شاء الله

تعالى فيما بعد قال الاول حلق الشعر والثاني قلم الاظفار. ذكر الاول والثاني معا لتشابه احكامهما - [00:03:07](#)

وقول حلق الشعر عبر بالحلق لانه هو الغالب. والا فبعضهم يعبر بازالة الشعر او اخذ الشعر لكي يكون عاما فالمراد بالحلق هنا مطلق

الازالة. سواء عن طريق الحلق او القص او النتف. كلها واحد - [00:03:36](#)

وقوله الشعر هل هنا تفيد العموم والاستغراق فيدخل فيه جميع انواع ايش الشعر قالوا وحتى شعر الامس يدخل في هذا فيدخل في

هذا اذا شعر الرأس وشعر الوجه والحوارب والشارب واللحية - [00:03:59](#)

والرموش وشعر بقية البدن شعر الصدر شعر اليدين شعر الرجلين وما اشبه ذلك. فجميع انواع الشعور لا يجوز اخذها للمحرم قال

وقلم الاظفار علم الاظفار الم الاظفار هو قصها او اخذها بالمقلمة - [00:04:24](#)

وهو من سنن الفطرة المعروفة وقوله الاظفار ايضا تزيد العموم. فيشمل جميع الاظفار كم عدد الاظفار عشرون عددها عشرون فيدخل

في هذا اظفار اليدين واطفار القدمين واطفار اليدين واطفار القدمين. فيحرم تقليم الاظفار من اليدين او من القدمين - [00:04:52](#)

اما الشعر فهو متفق عليه ومجمع عليه بين العلماء والمقصود بالشعر المجمع عليه شعر الرأس لقوله تعالى ولا تحرقوا رؤوسكم حتى

يبلغ الهدى محله الحق العلماء بشعر الراس جميع انواع الشعر. الحاقا وقياسا بجامع الترفه وهذا قول اكثر العلماء. ونقل - [00:05:28](#)

وبعضهم اتفاقا او اجماعا طيب وتقليم الاظفار لا يوجد ايضا نص واضح في السنة بل ان يكون في القرآن عن تحريم تقليم الأظفار لكن

نقل ابن المنذر وجماعة الاجماع عليه - [00:05:59](#)

الاجماع عليه واش تدلوا باشيء كثيرة منها قول الله عز وجل ثم ليقتضوا تفههم ومعنى التفث هنا اخذ هذه الاشياء التي اجتمعت بسبب الاحرام ومنها الاظفار. لان المحرم يمتنع عن اخذها - [00:06:23](#)

فاذا اه تحلل اخذها وايضا قالوا قياسا على الشعر بجامع الترفه. بجامع وهو على كل حال قول عامة العلماء الا الظاهرية رحمة الله على الجميع ثم انتقل المؤلف الى الكلام على تفاصيل احكام حلق الشعر - [00:06:44](#)

وقلب الاظفار قال ففي ثلاثة منها دم الثلاثة هو العدد المعروف وفي ثلاثة من الشعرات دم. يعني اذا قص شعرة واحدة ما عليه دم واذا قص ثنتين ما عليه دم واذا قص ثلاث فعليه - [00:07:15](#)

دم واذا قلما اظفرا واحدا ما عليه دم واذا قلم ظفرين فما عليه دم واذا قلم ثلاثة فعليه دم من اين هذا؟ قالوا هذا جمع ولانه عدد يحصل به الترفه - [00:07:43](#)

بخلاف الواحد والاثنين هذا هو المشهور في مذهب احمد ومذهب الشافعية وجماعة من اهل العلم رحمنا الله واياهم. وقال اخرون العلماء حتى يأخذ اكثرها وقال بعضهم حتى يأخذ جميعها وقال بعضهم حتى يأخذ ربع الرأس او ثلث الرأس على خلاف في بعض التفصيلات - [00:08:05](#)

والاقرب والله اعلم انه لا يلزمه الفدية حتى يأخذ الجميع او الاكثر حيث يقال انه قلم اظفاره او حلق شعر رأسه هذا فيما يتعلق بشعر الرأس. اما شعر بقية البدن - [00:08:35](#)

مشكل لا يعني يمكن ان نضع له ضابطا لكن الاقرب ان يقال في مثل هذا اذا اخذ شيئا كثيرا اذا اخذ شيئا كثيرا عرفا يحصل به الترفه اما الشيء اليسير - [00:09:00](#)

فلا يظر واما التحديد للثلاث فهذا ليس له اصل وقول المؤلف رحمنا الله واياه ان عليه في ثلاثة دم عبر بالدم هنا واراد فدية الاذى واراد فدية الاذى وهذا من التجوز عند الفقهاء وهو تجوز لا ينبغي - [00:09:17](#)

تجاوز لا ينبغي. ولذلك يعني يخطئ في هذا كثير من يعني انا اقول طلبة العلم يعني المبتدئين في طلب العلم فيشكل عليهم الفرق بين الدم وفدية الاذى والذي ينبغي ان يقال في هذا الموضع - [00:09:43](#)

فعليه فدية اذى فعليه فدية هذا وهذا التعبير بالدم منتشر في كتب الفقه لكن انت ينبغي الا تعبر بهذا ينبغي ان تميز فاذا قلت دم وتريد الشاة اذا قلت فدية الاذى - [00:10:10](#)

المراد انك مخير بين ثلاثة اعمال او ثلاث عبادات وهي الدم او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين وانتبه ان المساكين هنا ستة لانها تختلف أنواع الكفارات والإطعامات في الشرع - [00:10:34](#)

ومنها ما هو عشرة ومنها ما هو ستين ومنها ما هو ستة فتنتبه لان بعض الاخوة يخلطون واما عموم المسلمين الخلط عندهم كثير هنا تقول لهم ستة يقول لك يعني عشرة عشرة - [00:11:02](#)

ابوك ستة ستة ستة بس مي بعشرة ليش مو متعودين على ستة فانتبه للفروق هذه الدقيقة اذا المراد هنا فدية الاذى ما هو ضابط فدية الاذى؟ سيأتينا ان شاء الله الكلام عليها في الباب الاتي لكن لانه - [00:11:23](#)

ذكرت هنا فتنبه الى هذا يعني بالضبط العام متى يقال عليك دم ومتى يقال عليك فدية اذى فدية الاذى في فعل المحظورات الخمسة التي ستذكر بعد قليل ان شاء الله تعالى في باب الفدية - [00:11:50](#)

واما الدم ففي ترك الواجبات. ففي ترك الواجبات متى يقال عليك دم تركت واجب من واجبات الحج او واجب من واجبات العمرة مثل الاحرام من الميقات فترك الواجب فيه دم - [00:12:11](#)

وفعل المحظور فيه ايش فدية اذى اذى ها هي خمسة سنذكرها بعد قليل ان شاء الله طيب قال وفي كل واحد فما دونه مد طعام وهو ربع صاع هذا استحسان. هذا استحسان من الفقهاء ليس عليه دليل. والصواب انه لا شيء فيه. لا شيء فيه لعدم - [00:12:31](#)

ما يدل على ذلك واموال الناس محفوظة ولذلك يخطئ الحقيقة كثير من الفقهاء عندما يغرمون الناس والشارع قد حفظ للناس اموالهم. قال النبي صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم ايش - [00:13:04](#)

حرام. وقال الله عز وجل الا ان تكون التجارة انت راض منكم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما البيع انت راضي. فاموال الناس لا تؤخذ بالرضا فلا يجوز ان نفرض عليهم شيئا الا بدليل من الشارع الذي يلزم بذلك اما نحن معشر - [00:13:21](#)

اهل العلم ولا طلاب العلم لا نفرض على الناس شيئا من عند انفسنا المقصود ان هذا اجتهاد لا حظ له من النظر فمن قلم ظفرا واحدا او بعض ظفر او قص شعرة - [00:13:43](#)

او بعضها فلا شيء عليه ولكن نقول ينبغي ان تتجنب هذا. ينبغي ان تتجنب هذا ولكن لا يزمك الفدية حتى تحلق الاكثر كما تقدم ما يسمى حلقة للرأس او تقديما للاظفار وليس لمجرد ظفر او ظفرين - [00:14:03](#)

طيب قال وهو ربع صاع نعم لان الصاع اربعة امداد والمد هو مئة هو مئة الكفين المعتدلتين فاربعة من هذا صاع نبوية قال وان خرج في عينه شعر فقلعه او نزل - [00:14:31](#)

شعاره فطفي على عينه او عينيه او انكسر ظفره فقصه لا شيء. يعني اذا احتاج او لاضطر الى شيء من هذا او كان شيء تبعا اضطر مثل اللي انكسر ظفره. هو ما كسر هو انكسر لكنه صار متعلقا مش ليس المراد انه سقط اذا سقط من اين - [00:14:58](#)

من حاله هذاك الشعر الميت اذا سقط لا شيء عليه. لكن مرادهم انه انكسر فاحتاج انه يزيله. فهذه الازالة ليست تقليما او اه خرج في عينيه شعر فاحتاج هو الى ازالته. لان هذا الشعر ليس هذا موضعا للشعر المعتاد. هذا ضرر وهذا اذى - [00:15:21](#)

قالوا فيجوز له ازالته. وهكذا لو نزل شعر حاجبيه على عينيه لو نزل شعرة على حاجز طبعاً هذا يعني يتصور عند الاولين لانهم احيانا يبقون في الاحرام شهر وشهرين الان - [00:15:45](#)

قل وجود هذا قل وجود هذا لان الانسان يجلس في الاحرام يومياً ثلاثة ايام وبعضهم حتى اقل من هذا على كل حال لو حصل مثل هذا فزاله لا بأس لو قصه نزل على عينيه شيء من حاجبيه - [00:16:06](#)

فقصه فلا حرج في ذلك لا في الاحرام ولا في غير الاحرام ولا شيء عليه لا من حيث الائم ولا من حيث الفدية ماشي حد السؤال في هذا الموضع بس فقط - [00:16:25](#)

السؤال شي مو بواضح نعم لا لو جرح الانسان فخاطه هذا ليس من المحظورات لا علاقة له من المحظورات ونحتاج الى ازالة شيء شيء من الشعر للحاجة ازالوه ولا شيء عليه - [00:16:50](#)

نعم نعم ما في فدية لا ما في فدية نعم سؤالك من يجاوب ابو متعب يقول انك عكست صلح سؤالك طبعاً فدية دم ذي بعد تركيب خطأ ها ايه طيب وش المقصود هنا دم ولا فدية اذى - [00:17:18](#)

لا بأس نناقش عشان تثبت عندك الان على حسب ما ما هو رجحناه ما هو خلاف بس هو خطأ في مو خطأ هم لا يعتبرون خطأ هو تجوز. انا عبرت فقلت تجوز في التعبير - [00:18:11](#)

لكن هذا التجوس لا ينبغي الحقيقة لانه مشكل ويخلط على الناس فالان وش نقول من قلم جميع اظفاره او حلق حلق جميع شعر رأسه ماذا عليه ماذا عليه يا ابن حميد - [00:18:26](#)

ايش معنى عليه دم هذا خطأ هذا خطأ. اكتب فوق الدم المراد فدية اذى. اكتب المراد فدية الاذى وهو مخير اكتبوها بسرعة. بين ثلاث عبادات واحد الدم بين قوسين شاة - [00:18:47](#)

سبع بدنها سبع بقرة اثنين صيام ثلاثة ايام ثلاثة اطعام كم؟ ستة مساكين يختار واحدا من هذه الثلاثة نعم التخيير ماشي لبس مخيط. نعم. لا لا تخيير. تخيير. الثالث لبس المخيط. الا - [00:19:13](#)

الا يجد ازارا فليلبس سراويل. او لا يجد نعلين فليلبس خفين ولا شيء عليه طيب الثالث من محظورات الاحرام لبس المخيط وهذا خاص بالذكر. دون الانثى قال لبس المخيط ما المراد بالمخيط عند العلماء - [00:19:56](#)

هو ما جمع امرين. المراد بهما جمع امرين. الامر الاول ان يكون مفصلاً ومخيطاً قدرى البدن او اجزاء من البدن. مثل ايش؟ مثل الثوب هذا القميص ومثل فنيلة ومثل السراويل - [00:20:30](#)

اثنين ان يلبسه بطريقته التي يلبس بها عادة فلو لبسه بغير طريقته بان وضعه وضعاً فهذا لا يعتبر المخيط الذي يريده الفقهاء فلو

جبت ثوبك هذا ووظعته رداء واتيبت بثوب اخر - [00:20:56](#)

فوضعته رزارا يجوز في الحج ولا ما يجوز؟ يجوز. هذا لا يعتبر هو المخيط المحظور عندهم لو اتيت بهذا الشماع الشماع
مخيط الان ولا مو بمخيط؟ ما هو مخيط هذا هو مخيط مخيط الف خيط فيه - [00:21:29](#)

لكنه ما هو مفصل على قدر البدن زين فلو وظعته هذا الشماع وظعته وظعت واحد رداء شماع فيه الف خيط واتيبت بشماع اخر
وحزمته على اسفلك. فكيفته ثم حزمته على اسفلك - [00:21:50](#)

بس اهم شي يكون ايش؟ ما يكون شفاف يكون نوع غليظ. زين؟ ووظعته ازارا هل يجوز؟ يجوز طيب مخيط فيه الف خيط هذا هو
لكن ليس هو المخيط المقصود عند الفقهاء. المخيط المقصود عند الفقهاء ما جمع كم امر؟ امرين. الاول ان يكون - [00:22:12](#)

مفصلا على قدر البدن ومخيطة على هذا التفصيل الامر الثاني ان يلبس على وضعه الطبيعي اما اذا وظعته وظعا بدون لبس هذا لا
يظهر طيب ولذلك يعني ما في اشكال ان الانسان يلبس الكمر المخيط - [00:22:41](#)

او الشبشب المخيط مثل النعال الزبيرية اول تسمى الشرقية كلها خيوط ومع ذلك لا بأس بلبسها وهكذا لو احتاج مثلا رجل ما شاء
الله تبارك الله عريض جدا. ما فيه ازار على قده - [00:23:07](#)

وقام جاب له ايجارين اثنين. وخيطهم مع بعض صباح الخياط جاء قال خط هذا مع هذا بخط ازارين مع بعض ثم لفه على جسمه هل
يجوز؟ يجوز بلا اشكال ولا كراهية ولا في اي شيء. طيب ومن اللباس المخيط الذي لا يجوز - [00:23:30](#)

يسمى اليوم اللبس احرام التنورة يسمونه احرام التنورة هذا لا يصح لا يجوز ان مسجد الاحرام لماذا؟ لانه مخيط ومفصل وملبوس
على القدر السفلي من البدن. فهو في الحقيقة السروال ولذلك تلبسه من - [00:23:55](#)

انت تلبسه من الاسفل وهذا يسميه العرب سروال من نوع يسمونه النقبة. النقبة وهو السراويل بدون قدمين ما له رجلين. كما في
لسان العرب يسمى النقبة. وكما وضحه شيخنا الشيخ إبراهيم - [00:24:15](#)

محمد الصبيحي رحمه الله تعالى في كتاب له خاص في هذه المسألة. طيب هذا المراد بلبس المخيط. قال يستثنى من ذلك اذا لم
يجد ازارا. واحد ما وجد ازار اما ما وجد ازار في الواقع - [00:24:38](#)

او ما وجد مالا يشتري به ازار لكن عنده سراويل قال النبي صلى الله عليه وسلم فليلبس السراويل. او لم يجد نعلين. لم تجدها في
الواقع او لم يجد ما لم يشتري به ايش؟ نعلين. لكن عنده هو خفين فليلبس الخفين - [00:25:03](#)

طبعا هذي حالات لا تكاد توجد بحمد الله اليوم مع توسع الناس في المعيشة. لكن هذا اي موجود قال ولا شيء علي يعني ليس عليه
فدية بسبب ذلك. طيب فقط اذا عندكم سؤال في الثالث فقط. لا احد يتوسع في اسئلة خارج النقطة هذي. في سؤال ولا نمشي؟

تفضل - [00:25:26](#)

تنورة وش فيه طبعا اذا لبسه من لبس الازار المسمى اليوم بالتنورة فهو احد رجلين. اما انه مقلد لعالم افتى بهذا الفتوى فلا شيء عليه
واما انه عالم انه لا يجوز او عارف انه لا يجوز فهذا عليه الفدية - [00:25:56](#)

عليه فدية ايش؟ الاذي كما سيأتي. واما ان يكون جاهلا بالحكم اصلا يباع او شاف الناس يلبسونه هذا قسم ثالث نستطيع ان نقول
ثلاثة اقسام. جاهل بالحكم فهذا اما ان يقع على من - [00:26:29](#)

بهذه الفتوى فيقول له آآ توكل على الله ولا عليك الا العافية كمل واما ان يفتي اخر يفتي بتلك فيقول له اخلعه والبس ثوبا البس ازارا
ولا شيء عليه لا شيء عليه لجهله. فالناس اذا على - [00:26:48](#)

ثلاثة احوال في لبس هذا النوع من اه طيب ماشي هذا السؤال تفضل يا استاذ توفيق بالنسبة للطفل هل يجوز تلبسه ايضا هذا
التنورة؟ نقول لا ما يجوز. لا تلبسه - [00:27:08](#)

هذا اللباس فهو محظور على الصغير ولا وعلى الكبير واحد نعم. نعم الرياضية هل يجوز لبس الكنادر الرياضية اذا كانت دون الكعبين
يجوز فوق الكعبين لا يجوز. اذا كان دون الكعبين يجوز. لانها لها حكم النعلين كما هو مذهب الحنفية. واختاره شيخ - [00:27:28](#)

شيخ الاسلام احمد ابن تيمية وشيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله على الجميع. لكن ايضا بدون شرائط او بشرائط دون الكعبين

تفضل لبس التنورة هذا افتي بها شيخ الاسلام محمد ابن صالح العثيمين عام الف واربع مئة وثمانطعشر هجري - [00:27:54](#)

اول ما ظهرت في الناس افتي بها الشيخ في الرياض هنا في مسجد اسمه مسجد يصلي به ويخطب فيه الشيخ الله يذكره بالخير

عبدالله بن حماد الرسمي شسم المسجد هذا؟ ها؟ ذي النورين - [00:28:30](#)

لا لا مو بدي النورين لا لا في حي السلام اسمه ها يمكن ذي النورين في حي السلام اسمه اللي جنب الربوة نعم الذي يحدثني بهذا شيخ

الفاضل اه اخونا المحدث الشيخ علي بن ابراهيم اليحيى. هو حاضر هذا - [00:28:55](#)

لقاء واول ما افتي الشيخ كان حاضر في هيئة لقاء هيئة كبار العلماء في الرياض وسئل حتى الشيخ قال كيف يعني سأل شخص فقال

الشيخ كيف؟ بدأ قال مثل التنورة اللي يلبسونها النساء قال مثل التنورة قال ما في شي لا بأس - [00:29:23](#)

فكانت هذه اول ما افتي به الشيخ واول ما تكلم الناس في هذه المسألة ذلك العام ثم بعد ذلك تكلم الناس بعد هذا في هذه المسألة

طبيب طبعا بعض العلماء ينقل عن الاوائل اشياء تدل على انها ممنوعة بالاتفاق - [00:29:43](#)

وبعضهم ينقل اشياء بصد هذا لكن على كل حال الصواب ان هذا لا يجوز وهو الذي يفتي به اكثر المشائخ المعاصرين ولا لا يكاد احد

يفتي بهذه الفتوى الا من هم من تلاميذ الشيخ ابن عثيمين. ويتابعونه في هذا او يقلدونه. اما غيرهم من العلماء - [00:30:03](#)

انا ما اعرف احد من كبار اهل العلم غير ان يكون من تلاميذ الشيخ يفتي بهذا انا لا اعرف وكل من نسمع كلامهم ومنهم اللجنة الدائمة

الافتاء تفتي بعدم الجواز. ولكن هناك نوع اخر يفتي العلماء بجوازه وهو الاحرام يسمونه دش - [00:30:23](#)

شريط لاصق هذا يشتبه بالشريط اللاصق. هذا الاحرام ذو الشريط اللاصق هو احرام مفتوح. ولكن خيطة فيه شريط لاصق اذا وضعت

هذا على بعضه اذا وضعت بعضه على بعض التصق - [00:30:43](#)

مثل ما يوضع في الكنادر او غيرها شريط لاصق يسمع هذا جائز ولا بأس به لان الشريط اللاصق هذا مثله مثل الحزام مثله مثل

الحزام فنفرق بينما اباحه اكثر العلماء وما منعه اكثر العلماء والله اعلم. طيب ماشي اللي بعده - [00:31:05](#)

الرابع تغطية الراس والاذنان منه تغطية الرأس المقصود بتغطية الرأس تغطيته بملاصق معتاد يلبس على الرأس عادة مثل الطاقية

والفترة والعمامة والطربوش ما اشبه ذلك. فهذه محرمات. اما اذا كان ما وضع على الرأس ليس مما يغطي به الرأس عادة ولكن

احتاج - [00:31:26](#)

الانسان اذا وظعه على رأسه لا ان يغطي به رأسه. مثل شخص في الحج او العمرة احتاج ان يظع على رأسه خاصة اللي يمشون او

احتاج ان يضع مثلاً فراشه اللي بعضهم ياخذ فراشه معه خاصة - [00:32:01](#)

مزدلفة ولا منى ولا يروح. فوضعه على رأسه حاملاً له وهذا لا بأس به ولا حرج عليه فيها انواع اخرى من تغطية الرأس لكنها ليست

ملاصقة وهي نوعان وهي كم نوع؟ نوعان - [00:32:21](#)

التغطية غير الملاصقة نوعان. النوع الاول تغطية ثابتة مع الانسان تذهب بذهابه وتقف بوقوفه مثل غطاء السيارة مثل تende السيارة

هذي يركب الواحد يروح ويجي تروح معه وتجي معه زين ومثل المظلة - [00:32:41](#)

مظلة او يسمونها الشمسية. هذي ايضاً غطاء غير لاصق لكنه يمنع الشمس ويروح معك ويجي ايش معك هذا النوع الاول النوع الثاني

لأ غطاء لا يذهب معك ولا يروح معك. انت تروح وتخليه. ولا تجي وتقعده تلقاه. مثل الخيل - [00:33:19](#)

مثل ايش؟ الخيمة ومثل الشجرة تستظل تحت شجرة. الخيمة والشجرة باتفاق العلماء انها جائزة. الخيمة والشجرة زين هذي اتفق

العلماء انها جائزة ومثلها طبعا المباني الان المبني دخلت في غرفة او دخلت - [00:33:45](#)

في بيت هذا باتفاق العلماء انه جائز بقي النوع الثاني وهو الذي يروح ويأتي معك يذهب ويغدو ويروح معك. مثل غطاء السيارة

والشمسية او المظلة هذي يختلف العلماء فيها علماء اهل السنة - [00:34:13](#)

مختلفون فيها. والراجح هو الذي عليه العمل انها جائزة. وان كان المشهور في مذهب الحنابلة انها حرام ولا تجوز ولكن اليوم لا احد

يعمل بهذا القول هو قول مهجور. من الذي يعمل به اليوم؟ الرافضة فقط اصبح اليوم شعار من - [00:34:39](#)

شعار الرافضة لا يعمل له لكنه هو عند الفقهاء خاصة الحنابلة لا يجوز. يعني هم يتفقون في هذه المسألة مع الشيعة لكن كما قلت هذا

القول مهجور. ولا عمل عليه اليوم ولا فتوى. ولا احد يعمل به فيما اعلم الا ان يكون فردا. يعني - 00:35:03

لابد انه قد يكون شخص لا يزال يقلد مثلا المذهب ويرى انه يتعبد لله عز وجل بالتقليد وهذا طبعا لا يجوز في الشريعة التقليد

المطلق والتعبد بالتقليد المطلق هذا لا يجوز - 00:35:23

لكن التقليد في الجملة يجوز تقليد عند الحاجة او عند عدم المعرفة او عند عدم الترجيح او تقليد العالم او او اما التقليد شخص

مطلقا في كل ما يقوله من خطأ - 00:35:40

الصواب وعدم الحيدة عن قوله ولو ظهرت السنة المتفق عليها وعلى صحتها هذا قول لا يجوز باتفاق السلف وان كان جائزا عند

المقلدة الذين لا يجوز اصلا تقليدهم في هذا. فهم مقلدة فكيف يأمرهم بشيء يخالف - 00:35:54

قول انتمهم يعني نفس الائمة الاربعة يرون ان هذا لا يجوز وكلهم يمنعون من تقليدي. ويأتي المقلد المتأخر ويفتي بوجوب هذا

التقليد وهو ايضا وهو اصلا قوله غير مقبول فقوله يخالف اصله - 00:36:16

فينبغي التنبؤ لهذا. طيب ماشي قوله الاذان منه هذا القول ضعيف. وهذا خطأ الحقيقة وان قاله من قاله من الفقهاء والا لو قلنا ان

الاذنان من الرأس هنا لوجب ان تحلق الشعر. الذي على الاذنين وهذا لم يقل به احد من اهل الاسلام فيما اعلم - 00:36:39

وهم يستدلون بقول النبي صلى الله عليه وسلم المذكور المروي عنها الاذنين من الرأس وهو حديث شبه متفق على لم يصححه الا

الحاكم المستدرك وبعض العلماء المتساهلين. وصححه من المعاصرين الشيخ ناصر الدين الالباني - 00:37:04

اخطأ رحمه الله في هذا والا فعامة العلماء يضعفونه وقد تكلمت انا عنه في دروس الطهارة في شرح العمى فعلى كل حال ومعنى

الحديث لو صح لو صح ومعنى قول العلماء عندما يقولون الاذان من الرأس - 00:37:24

له معنى ينبغي ان نفهمه ولذا حتى لا يشكل علينا ولذلك اتعجب من بعض العلماء لما قال الحديث قال له كيف يعني؟ طيب لماذا لا

نحلقها اذا جاء في حج او عمرة لا اصلا هذا الفهم غير صحيح. انما المراد الاذان من الرأس يعني انهما يمسحان - 00:37:48

في الوضوء مع الرأس ولا يغسلان مع مع الوجه. ولا يغسل باطنهما مع الوجه او يمسح ظاهرهما مع الرأس. هذا معنى الاذان من

الرأس. فكل من قال من السلف الاذان من الرأس فليس مراده - 00:38:15

انها من الرأس على الاطلاق بل الاذان عضو مستقل. فهي من الرأس العام. فالرأس له اطلاقان. الرأس عموما وهو ما فوق هذه الرقبة

يسمى رأس. وله اطلاق اخر يراد به ما ترأس وعلا وهو الذي عليه هذا الشعر. وهو الذي يجب مسحه ويجب حلقه. فهذان اطلاقان

ينبغي التمييز بينهما - 00:38:35

فعلى كل حال لما ان السلف اختلفوا في مسح الاذنين او غسل الاذنين او مسح بعض الاذن وغسل بعض الاذن جاءت كلام بعض

العلماء الاذان من الرأس يعني انها تمسح ايش؟ مع الرأس ولا تغسل مع الوجه ولا يغسل باطنها ويمسح ظاهرها - 00:39:02

بل تمسح كلها مع الرأس ولا شك ان هذا القول هو الصواب وهو مذهب جمهور العلماء وهو الذي دلت عليه السنة. ولذلك هذه المسألة

مبناها خطأ من اصله وان قاله كثير من اصحابنا المتأخرين من الحنابلة الا انها مبنية على خطأ في هذا في اصل هذا - 00:39:23

المسألة ولذلك لو قلت لهم احضروا نص عن الامام احمد او عن آ آ آ احد من السلف في هذه لم يوجد وبين وجد على كل حال فهو قول

ضعيف والله لكن هم هم اخذوها توسعا في اصل المسألة التي هي مبناها الكلام في مسألة اه الوضوء والله اعلم - 00:39:43

طيب ماشي حد له السؤال في هذه الجزئية؟ نعم يا زبير في مسألة الاحرام يعني انه لا يجوز انك ايش تغطيها ما يجوز تغطيها هذا

شيء. هذا قصدهم في هذه المسألة هنا - 00:40:09

سياسة ذي واضحة ذي يعني واحدا الحين عور تهزنا وجاب شي وغطاها كذا يعني معليش تصور لو جبت له منديل كذا عورتك اذنك

ولا احترت وقلت ابغطي اذني بس الله يهديك - 00:40:37

طبعا هو الحالة او تبعا. او تبعا يعني تغطية الرأس بالطاقيّة زين هذا عندهم حرام او او غطاها تبعا للرأس ايضا عندهم لا يجوز بخلاف

الوجه الوجه فيه خلاف. الوجه فيه فيه خلاف. والصحيح ان الوجه يجوز تغطيته يجوز تغطيته. لا تقول لي وكيف - 00:41:02

دون الرأس اياك السؤال الثاني هم يرون قالوا آ ان تغطية للرأس ما في يعني يعني هم يعللون انه تخطنة الاخلاص والحقيقة ان

الرسول صلى الله عليه وسلم ما قال لا تغطوا حتى كلمة تغطية ما تنطبق عليه - [00:41:31](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخمروا فهذا ما يسمى تخمير واحد قاعد في السيارة هذا قال خمض رأسه حتى من حيث اللغة ولذلك لا نحتاج هذه جزئية مهمة انا ما رأيت احد نبه لها وانا الان فقط انتبهت لها - [00:42:19](#)

ايضا هذا من بركة الدرس نبحث عن دليل على جواز اه تغطية اه اه الرأس بشيء لا يلاصق ونجيب حديث النبي اه لما ذهب يرمي الجمرة ظلل عليه اسامة الصحابي الاخر - [00:42:40](#)

نسيت اسمه الان هذا نقول دليل الجواز عدم وجود دليل على المنع هذا الاصل عدم اكتبتها الزبير والسلهالي اكتبتها الان اكتبتها لا انسائها لان عندنا ضال وقاعدة مفيدة قيدوا العلم بالكتاب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:03](#)

العلم مثل ما قال بعض الشيوخ يقول العلم عرظ العلم ايش عرب يأتي ويزول فاذا جاءك فقيدوا بالكتابة. ولقد جربنا هذا مرارا اللي نكتبه يبقى واللي نتركه يروح ما عاد تقعد لك شهر تقول ابذكر هالمسألة ما عاد تذكرها. فلذلك اذا جاءك شيء فخذ بقول النبي صلى

الله عليه وسلم حديث عبد الله بن - [00:43:31](#)

عمرو عند الحاكم اختلف في رفع وقفه قيدوا العلم بالكتاب قيدوا العلم بالحافظ وخطيب البغدادي له كتاب لطيف في هذا الباب اسمه تقييد ايش العلم الله يجزاه خير وارسلها لي - [00:44:03](#)

لا تكن مثل احد الطلبة كان يحضر عندي سنتين او ثلاث الله يعفو عنا وعنه وكل ما عرظ لي مثل هذي العوارض التي استلطفها وهي عوارض جديدة ما كنت يعني - [00:44:20](#)

وهذا من بركة التدريس يعني الانسان اثناء التدريس يفتح الله عليه وانا بحمد الله من الناس الذي احرك الذهن وهذا كان ينبغي ترى ما في فقه بدون تحريك الذهن. مجرد انك تحفظه بس ما لم تكن فقيه لو تقعد مئة - [00:44:38](#)

لازم ذهنك دايم تحركه مجرد حفظك للمسائل لا يعطيك ان تكون فقيها. يعطيك ناقل فقه. ناقل فقه فطالب العلم اللي بيدرس الفقه بالذات لابد دائما يحرك ذهنه. الشاهد فكان عندي احد الطلبة عفا الله عنا وعنه احرص انك تشرب باليمين - [00:44:56](#)

كنت كلمة مر علي لطيفة في هذا وكان ملازم لي يعني ملازمة كل الدروس اكتبتها يا فلان اكتب قيم وكان كل ما قلت له وينه؟ قال انا ترى يسجلها في الكمبيوتر عندي ابا اجمعها واسجلها عندي في في اللابتوب - [00:45:24](#)

جاء يوم من الايام قلت وينه حنا؟ كل ما اقول لك جبهها تقول هذا اللابتوب راح فترة قلت يا ابن الحلال عطني هالفوائد اللي انا طبعا لازمني فترة ثلاث سنوات تقريبا او سنتين ولكثرة ملازمته صرت - [00:45:40](#)

اخر ما هو جابه قال اللاب توب جاه فيروس وراحت كل هالفوائد هذي مع غيرها. فراحت شغل سنتين ونحن نلقنه ولذلك احنا صرت اقول للطالب على الواتساب يعني انا الحمد لله اول ما اروح البيت او بكرة اذا فظيت نزلته عندي في ملف خاص وانتهيت يعني -

[00:45:58](#)

برسلها على الواتس اب الله يجزاك خير نعم شفيك ما خلصتوا خلاص لا هم دليلهم يجعلون تغطية ونحن نقول الصواب عدم وجود دليل على المنع والاصل في الاشياء الاباحة ليس الاصل على المحرم انه كل شيء محظور على المحرم - [00:46:27](#)

كل شيء مباح للمحرم يباح له قبل الاحرام الا ما دل الدليل على منعه لا هذي هذي ادلة على على يعني ليس على المسألة هذي على اصل التغطية اصل التغطية قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:50](#)

في المحرم الذي وقصته دابته قال ولا تخمروا رأسه. وهذا حديث متفق على صحته. وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر قال ولا اه يلبس البرنس والبرنس هو الثوب الذي له اه غطاء للرأس واضح؟ هذا دليل عدم - [00:47:12](#)

تغطية الرأس. اما دليل التظليل هذا فهو جعلوا هذا من نوع التقطيع وقلنا انه غير صحيح. لا من حيث اللغة ولا من حيث العنف ما هو صحيح لا اقول لك هذا متفق عليه يا ابا متعب لا تخط. هذا متفق على جوازه البيوت والخيام. ترى انا بقول لكم حاجة ترى انا قلتها

- [00:47:32](#)

خذوها مجانا ترى انا جلست مع طلاب علم بل بعض مشايخ ما فرقوا مهما يدرون ليش يمنعون هذي؟ ما يفرقون بين المسألتين. وانا

اعطيتكم اياها مجانا ففرقوا بينه. هم الفرق بين المسألتين ان الاولى يتحرك بحركة المحرم هذا الحرام عند الحنابلة - [00:47:59](#)
يتحرك بحركتك مثل قلنا السيارة والشمسية والنوع الثاني لا يتحرك بحركتك هو ثابت وانت اللي تروح وتجي عليه. مثل الخيمة
والشجرة والبيت فالذي هو ثابت هذا بالاجماع محد يقول انه حرام - [00:48:26](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم بقي في خيامه وضربت له القبة في عربة والناس من خلقت الدنيا او من من اول الاسلام الى يومنا هذا
وهم يعيشون في عرفات وفي مزدلفة وفي ما احد يقول ان هذا حرام. انما الحرام عندهم مثل غطاء السيارة - [00:48:48](#)
ولو نحن نريد ان ولذلك تعالوا للمقلدة الان اللي يقولون نقلد الحنابلة. تعالوا فكوا تندات سياراتكم ولا فكوا تندات الباصات خلوكم
مثل الشيعة هذا هذا التقليد المشكل هذا هذا من من مشكلات التقليد يعني بتقلد - [00:49:09](#)
في هذه المسألة. ما احد يسويها ذي وبيسويها قال فمن تشبه بقوم فهو منهم ولذلك يا اخوان يعني في بعض الناس يدعون الى
التقليد اليوم. وهذه عودة لا ليست حميدة - [00:49:28](#)

لكن ينبغي ان ندعو الى فهم كلام الفقهاء ودراسة كلام الفقهاء ثم ما كان منه صواب فالحمد لله. وما بانت السنة بخلافه فلا والله لا
نقبله لا تجي تقول احنا افقه من احمد ولا افقه من هذي ما هي هذا كلام خارج عن حد النقاش - [00:49:45](#)
اذا كنت تقول والله انا افقه من احمد نقول طيبة انت افقه من الشافعي احمد والشافعي اختلفوا ولا ان تفقه من ابن تيمية ليست
القضية هذي ولا افقه من عمر ابن الخطاب ولا ابو بكر يعني انت لن تأتي في القول الثاني بقول - [00:50:06](#)
تؤلفه من عندك انت ستأخذ قول قاله عالم قد يكون مثل احمد او افضل من احمد مثل الشافعي افضل من الشافعي قد يكون شيخا
ولا شي خل الشافعي ولا الشيخ ولا الشيخ اللي الجميع مثل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني بعض الناس يعني يجيبون -
[00:50:22](#)

حجج غريبة ولا ينبغي التعرّيج عليها وبعدين هؤلاء الائمة هل هم نزلوا من السماء بطريقة معينة؟ وخلقوا بطريقة خاصة لا. طبعاً انا
انا لا اقول اني انا فقيه. بعض الناس يحن مني كلامي ما لا - [00:50:42](#)
ولا اقول اني عالم ولا اقول اني مثل هؤلاء ولا اقول اني حتى غسال قدميهم لكن في علماء في مصاف في مثل في عصر مثل تقول
والله ابن باز تقول ابن عثيمين تقول بعضهم قد يكون افقه ممن تقدم بكثير - [00:51:08](#)
وايضا طالب العلم الذي طلب العلم هو ينتقي من اقوال هؤلاء وان لم يجتهد اجتهادا مطلقا والصحيح اللي عليها كثير من نحقق
الاصولية جواز تجزؤ الاجتهاد على كل حال انا يعني اخرجني بس من هذا يعني - [00:51:27](#)
الكلام في في هذه المسألة واعود يعني لانه ينبغي اننا نمشي ترى اليوم لازم نأخذ البابين ان شاء الله تعالى يا اخي مشكلتنا هذي
طريقتنا نفتح مجال للسئلة ثم نطول ثم لكن ان شاء الله انا على خير - [00:51:47](#)
لا يجوز تغطية الرأس من طرف الاحرام. ما يجوز. ما يجوز. يعني تغطية للرأس. شدة الحر حط مظلة حط احرامك ولا
تجعله يماس ما معك مظلة حط احرامك كذا - [00:52:06](#)

لا بأس تغطية جزء من الرأس مثل الغطاء المصنوع للاذنين يمر جزء منه على الرأس تغطية جزء من الرأس او مثل ربطه بخيط او
حبل او شريط. المشهور عند الفقهاء من اصحابنا الحنابلة انه لا يجوز - [00:52:28](#)
والقول الثاني انه انما يمنع من تخمير الرأس. اما جزء منه وبخاصة اذا كان هذا الجزء غير مقصود. غير المقصود زين هذا لا بأس به.
وهذا هو الراجح ان شاء الله تعالى - [00:52:53](#)
انه لا بأس بذلك مثل واحد يعني اصابه جرح فلف عصا به لا بأس به او اصابه جرح او شجة فوضع لصقة على رأسه هذا لا بأس
به او مثل واحد عنده سماعة تليفون - [00:53:10](#)

او سماعة مسجل فوضعها على رأسه واذنيه. انزين مثل السماعة ذا اللي الكبيرة هذا لا بأس به. وهكذا والله تفضل يا لا لا لا لا لم
لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اضلته غيمة الا في القصة الواردة في السيرة النبوية - [00:53:31](#)
قبل الهجرة لما ذهب الى الشام هذا الذي يعرف لا لا لا ما له علاقة هذا بهذه المسألة يسمونها ارهاصات النبوة. يسمونها ارهاصات

وهي ما جاء قبل البعثة. مما يشعر بان هذا الرجل نبي في المستقبل - [00:54:00](#)

طيب ماشي اللي بعده. الخامس والطيب في بدنه وثيابه. لاحظ. نعم لانه ليس تخميرا للرأس ما هو تغطية الشارع نهى عن تغطية الرأس. مثل ما قلنا في حلق الرأس لا لا لازم تغطي رأسك كله او اكثر اما تغطية جزء يسير وبخاصة اذا كان مقصود هذا لا يسمى تغطية للرأس انما تغطية لجزء من - [00:54:21](#)

مثل نفس الكلام قال قال الله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم انزين هذا حلق الرأس كله. ما نقول حلق جزء من الرأس او بعض الرأس هذا اطلاقه في اللغة العربية - [00:54:56](#)

هذا هو المفهوم من النص الخامس الطيب في بدنه وثيابه نعم يحرم الطيب سواء في البدن او الثوب لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تمسوه طيبا. وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يلبس ثوب مسه ورث او زعفران. ولكن لو - [00:55:10](#)

طيب بدنه قبل الاحرام ثم استمر هذا الطيب فلا حرج عليه ولا يلزمه ازالته وهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنة. ولكن الثوب اللي هو ملابس - [00:55:36](#)

الاحرام لا تطيب لا تطيب ولا يلبس ثوب مسه وارسمه فمن لبسه معناه انه دخل في هذا النهي ولذلك الصحيح من قول العلماء انه اذا احرم وثوبه فيه طيب يلزمه غسله. او تغيير الثوب والله اعلم. نعم - [00:55:52](#)

السادس تفضل المنديل المعطر ايضا لا يجوز لانه تعطيل لليدين لا يجوز استعمال المناديل المعطرة الصابون نوعان اما ان يكون معطرا هذا لا يجوز. يعني استعمال للعطر واما ان يكون ليس معطرا وهذا نوعان - [00:56:13](#)

نوع يكون له رائحة حسنة لكنها ليست عطر مثل لو كان برائحة التفاح ولا برائحة اليوسف افندي ولا برائحة البرتقال هذه ليست عطور فهذا جائز. والمحرم ليس ممنوعا من كل رائحة طيبة انما ممنوع من العطر. من الطيب. والنوع الثاني ما ليس له رأي -

[00:56:35](#)

رائحة اصلا مثل على طول صابون وابو عنز. هذا لا بأس به. نعم وكذلك يسأل الناس عن المزيلات العرق نقول مزيلات العرق نوعان نفس ما ذكرناه في الصابون نوع معطر - [00:56:55](#)

هذا لا يجوز ونوع غير معطر وهو نوعان نوع له رائحة حسنة ونوع ما له رائحة وكلاهما جائز السادس قتل الصيد قتل صيد البر. نعم؟ ها طيب لو لبس لو طيب بدنه - [00:57:19](#)

لو طيب بدنه ثم لما لبس الازار حصل على الازار بعض الطيب هذي فيه احتمالان والاقرب عندي والله اعلم انه لا يلزمه ازالته اثر لشيء مباح. ما دام ما تقصد انه يطيبه. ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد تطيب وهو محرم. قبل الحرام عفا - [00:57:54](#)

واحرم وابيص المسك في مفارقه عليه الصلاة والسلام. وكان الناس يتعرقون في السابق اكثر مما عندنا اليوم فاصابة هذا الازار معقول ومع ذلك لم يتحرز منه النبي صلى الله عليه وسلم. ولا - [00:58:30](#)

لم يأمر بالتحرز منه الذي هو اقرب عندي والله اعلم. انه لا يلزمه ازالته. ما دام ما تقصد ان يضع الطيب عليه والله اعلم نعم السادس قتل صيد البر. وهو ما كان وحشيا مباحا. او متولدا منه ومن غيره. فاما صيد - [00:58:51](#)

البحر والاهلي وما حرم اكله فلا شيء فيه الخامس او السادس عفا قتل صيد البر. قال بعض العلماء او اصطياده مجرد الاصطياد وان لم تقتله فهو ايضا حرام. مجرد الصيد لا يجوز ان تصيد قتله او لم تقتله - [00:59:14](#)

والمراد بالصيد هو الحيوان المتوحش المأكول هذا يسمى صيد يطلق عليه الصيد ويطلق على الفعل صيد. فاما قتل الحيوان غير المأكول هذا لا يسمى صيد اخذ الحيوان الانسي هذا لا يسمى صيد مثل الشاة مثلا ذبحها هذا ما هو صيد - [00:59:36](#)

ولو ندت منك فضربتها كما يضرب الصيد هذا لا يسمى صيد انما الصيد ليكون الحيوان المتوحش البري ليس المستأنس هذا هو الصيد. هذا هو المحرم كما قال الله عز وجل حرم عليكم صيد البر - [01:00:05](#)

وحرم عليكم صيد البر ما دتم حراما واما صيد البحر فهو جائز لو اصطاد سمكة فهذا جائز. وهكذا الاهلي وهو المستأنس هذا لا بأس بذبحه وهذا كما قلنا يسمى ذكاة ما يسمى صيد - [01:00:26](#)

ولو ند فيسمى الذكاة الاضطرابية يسمونها الفقهاء وهكذا ما حرم اكله مثل شيء اذاك من هذه المحرمات او مثل الفواسق التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها كالحية والعقرب والفأر فكل هذه يجوز - [01:00:50](#)

قتلها وليست من الصيد طبعا الصيد الان ما عاد في مكة صيد ولا حول مكة صيد شي يندر ما في الصيد اللي موجود في مكة الان هو الحمام والحمام حمام الحرم لا يجوز صيده في الحرم اصلا - [01:01:10](#)

واذا كان خارج الحرم لا لا يجوز صيده من اجل الاحرام. نعم ماشي حد عنده سؤال في هذا طبعا والجراد هذا ايضا موجود لكنه ايضا نادر الوجود نادي الوجود يجي مواسم يكون فيها جراد تلقاه كل اربع او خمس سنوات لاحظ وجود الجراد في مكة وغير مكة - [01:01:31](#)

في موسم الحج ولكنه ما هو دائما. نعم واسع نعم لا يجوز ان اه تأمر احد بالصيد. ولا يجوز ان تدله على الصيد والفقهاء يقولون اذا صيد ايضا لاجله لا يجوز. لكن لو صاده ثم اطعمهم ولم يصد لاجلهم جائز. جاز ان يؤكل منه والله اعلم. وعلى - [01:01:55](#)

هذا تجتمع بهذا تجتمع النصوص في هذا الباب. تفضل. الحكمة من تحريم الصيد. اما صيد الحرم فتعظيما للحرم ولانه امان لهذه الحيوانات. واما المحرم لا يصيد لان الصيد نوع من اللهو - [01:02:28](#)

اللعب زين والمحرم لا ينبغي له ان يلهو ولا يلعب. بل ينبغي ان يكون جادا عاملا ولانه يلهي. الصيد ترى الهوى الا واحد ضابط نفسه عنده موسم يذهب فيصيد فيه فهو من لا بأس به طبعا لكنه الذين ينشغلون بالصيد يلهيهم - [01:02:50](#)

ولذلك جاء عند ابي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تتبع الصيد غفل من تتبع الصيد غفل لان الصيد له يلهي الانسان لكن اذا كان شي محدود وقليل فلا شك انه له مباح - [01:03:13](#)

لكن لا ينبغي ان يشغل الانسان في كثير من وقته المؤمن طبعا هذا كلام لا يتحملة الناس اليوم لانهم لم يعرفوا حقيقة ما يجب على المسلم المسلم يا اخوة قائد امة مو - [01:03:33](#)

الحكام فقط ولا الرؤساء كل مسلم ينبغي ان يكون قائدا لهذه الامة بمعنى انه يجتهد في الدعوة والتعليم والتربية والخير. وينشر الخير في كل مكان. ويكون مبارك اينما كان. لكن اليوم اكثر المسلمين صاروا يلتهمون بهذه - [01:03:51](#)

ونسوا كل ما يتعلق بهذه القائد ولذلك شوف الصحابة رضي الله عنهم كلهم قادة. وان تفاوتوا في مرتبة القيادة لكن من الذي يعمل باعمال هؤلاء الرجال للاسف يعني صعب يلهو الرجال عندنا باشياء اتفه مما يلهو به الصبية الصغار - [01:04:11](#)

نسوا الواجب الاساسي الذي لاجله خلقوا. وهي قيادة العالم. قيادة العالم كله. شف العالم في غفلة اليوم الكفار يكاد يكون اكثر من المسلمين. وفي المسلمين من اللهو والبعد عن الله ما لا يخفى على احد - [01:04:34](#)

فاين الذين ينقذون الناس من النار؟ لاهون غافلون لاهون غافلون يمشي بسلبه اجلكم الله مثل ما يمشي الاوروبي بتسلبه. هذا من امة محمد مع ان اقتناء الكلاب حرام في الشريعة. لان ما لها قيمة ما له فائدة الا اذا احتجت اليها في كذا وكذا وكذا اللي جاء بها النص. كلب الصيد - [01:04:54](#)

وكلب الماشية وكلب الزرع هذا اللي ورد فيها النص كرب الحرف. لانها حراسة. اما الان كثرت فينا والله اتعجب يعني شوف كثرة الدكاكين والمحلات لبيع حاجات القطط والكلاب. هذا يدل على التفاهة اللي وصلنا اليها - [01:05:25](#)

اصبحت الامة من التفاهة انها شغلته الشال قطاوة وتشلاب اجلكم الله حتى يا اخوان والله الذي لا اله غيره ان واحد من فظلاء المشائخ ودكتوراه في الفقه واحبه واقدره. والله انه مكلمني يسألني عن بيع حاجات الكلاب. يقول - [01:05:51](#)

يعني تجارة رابحة وفيها شوف انها وش رايك ها وصلت بنا للمستوى هذي امة من امة محمد الذي ينبغي ان تكون قائدة لهذا العالم تقوده الى الله عز وجل صارت تلهو بها التفاهات - [01:06:18](#)

طبعا لو بقعد احاثيكم عن هذا الموضوع لين بكرة. بس خلونا في الفقه خلوها جت عارضة ماشي خلونا في الفقه. نعم ايش؟ لا يجوز مثل ما قال النبي لا ينفر صيدها. لا يجد تنفير الصيد - [01:06:42](#)

يعتبر تنفير التنفير يكون قصدا. اذا مشيت ونفر الصيد ما عليك منه لا التنفيذ تنفر هند قصده اما تمشي انت مشيت عند الحرم

والحمام قدامك وش تسوي اقعد لين بكرة يصير مثل الهنود اللي ياقفون للبقر - [01:07:03](#)

لا بأس لا بأس يمشي وكذا بس لا يقصد ان ينفر الصيد. كيف يا ابن الحلال خله يمشي لكن لا يقصد ان كيفك لا يقصد تنفير الصين. نعم. هل يجوز انها - [01:07:29](#)

كيف؟ الاطفال يلعبون مع الحمام في الحرم الصبي غير مكلف في هذا امر السهل كونه يلعب معه لا بأس اللعب غير التنفيذ ماشي اللي بعده يا شيخ الا تقل على وشك هي لغة رديئة قل على وشك - [01:07:49](#)

اعد السؤال وليس يذكي ما يجوز اكله؟ خله يموت على طبيعته. ما في فائدة من التذكية ما يجوز زكي ما يجوز بنت محرم انك تذبحه بيموت خله يموت. اذا كان انسي ولا صيد. لا ما يجوز. الصيد ما يجوز. خله يموت. خليك هنا. نعم - [01:08:20](#)
ما لم يكن ميتا او في حركة الميت. نعم ماشي. السابع عقد النكاح لا يصح منه. ولا فدية فيه. نعم لا يصح عقد بالنسبة للمحرم لكنه لا يجوز هذا حكمها التكليفي ولا يصح هذا الحكم الوضعي ولا - [01:08:54](#)

فدية فيه هذا ما يترتب عليه لا يترتب عليه شيء. لعدم وجود نص على ان فيه فدية لكن من تزوج او تزوجت في وقت الاحرام فيجب اعادة عقد النكاح والا لا زواج بينهما. طيب الثامن لم يذكره المؤلف لانه لا يرون انه محرم. وهو - [01:09:23](#)
الخطبة الخطبة خطبة الزواج ايضا يحرم على المحرم ان يخطب امرأة لنفسه او لغيره لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث نفسه الذي رواه مسلم في الصحيح لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب - [01:09:47](#)

وحديث واحد والمسألة فيها قولان المشهور في المذهب الكراهية والراجح وهو اختيار العلامة ابن عثيمين رحمه الله وهو ظاهر النص التحريم التحريم فهذا يكون الثامن طيب او السابع والثامن عقد النكاح. نعم - [01:10:08](#)
الثامن المباشرة المباشرة لشهوة فيما دون الفرج. فان انزل بها ففيها بدنة. والا ففيها على كل حال المباشرة ممنوعة لقوله تعالى فلا رفث والمقصود بها مس المرأة بشهوة. وكل ما يتعلق بامور النكاح فانه لا يجوز مع النساء. حتى - [01:10:28](#)
الكلام في امور النكاح مع النساء لا يجوز اثناء الاحرام. ولا يجوز ان تقبلها او تمسها بشهوة قال فان انزل ففيه بدنة طبعا كون في بدنة هذي من المسائل التي اضطرر فيها الفقهاء وليس فيها ادلة شرعية - [01:10:56](#)
ثم قال والا ففيها شاة يعني دم. كذلك هذه المسألة يعني ما عليها ادلة. شرعية يعني الاصل كما قلنا من قبل ان اموال الناس محفوظة. فما في دليل على وجود في هذا لكن - [01:11:19](#)

ان اخرج فدية اذى احتياطا فلا بأس. فدية ايش؟ اذى. وهو انه يفعل واحدة من ثلاث واحدة من ثلاث هذا هو الاقرب والله اعلم لكن لو لم يخرج واستغفر الله عز وجل فلا حرج عليه واحرامه باق على صحته - [01:11:39](#)
يكمل نسكه كما هو لكنه يجب عليه التوبة والاستغفار طيب ان انزل هل يفسد احرامه؟ الصحيح ايضا لا لا يفسد احرامه ولكن لا شك ان فعله محرم ولا يجوز. وهكذا ايضا ان - [01:12:01](#)

آ فدية اذى فحسن والله اعلم التاسع الوطء في الفرج فان كان قبل التحلل الاول فسد الحج ووجب المضي في فاسده حج من قابل وعليه بدنة. وان كان بعد التحلل الاول ففيه شاة. ويحرم من التنعيم ليطوف - [01:12:21](#)

وان وطئ في العمرة افسدها وعليه شاة ولا يفسد النسك بغيره والمرأة كالرجل الا ان احرامها في وجهها وليس ولها لبس مخيط. طيب من المحرمات المتفق على تحريمها الجماع وهو الوطء في الفرج - [01:12:50](#)

الفقهاء يقولون ان كان قبل التحلل الاول فسد حجه ولم يبطل انما يقولون ايش؟ فسد ويفرقون في هذه المسألة بين الفاسد والباطل. فالباطل بالردة والعياذ بالله يقولون اذا ارتد بطل الحج. واما اذا جامع فسد الحج والفرق - [01:13:16](#)

انه الفاسد يكمله. الفاسد ايش؟ يكمله وحكمه حكم الصحيح فيما يتعلق ببقية الاحكام. لكنه لا يعتبر حجا صحيحا ولا مجزئا. فان كان حجة الاسلام لزمه حجة اخرى. وان كان حجة نذر لزمه حجه - [01:13:38](#)

اخرى وان كان حج التطوع فاختلفوا هل يجب عليه القضاء او لا يجب عليه القضاء وهذه المسألة من المسائل التي يعني الجمهور فيها على هذا القول وليس فيها ادلة واضحة وفيها حديثان - [01:13:58](#)

ضعيفان والاحاديث اللي فيها اضطراب والاثار اللي فيها اضطراب كثير في تفاصيلها وعلى كل حال الذي عليه الجمهور هو هذا اذا اخذ برأي الجمهور فمشى على قولهم هذا فليمشي عليه - [01:14:15](#)
وان قلنا بالقول الثاني المحتمل في هذه المسألة بما ان هذه المسألة ما فيها نصوص صريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحة والاثار اللي في هذا في بعضها اضطراب وبعضها صحيح وبعضها ضعيف اتفقت على اشياء واختلفت في التفاصيل ولذلك -

[01:14:43](#)

على اثره اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافا واضطرابا كثيرا جدا لا يوقف له على قرار حقيقة فعلى كل حال الواجب انا نقول للانسان يبتعد عن هذا الموضوع هذا الذي لا اشكال فيه - [01:15:06](#)
المسألة الثانية نقول يجب عليك اكمال النسك وكان بعض مشائخنا في هذه المسألة يميل الى انه ما فيها لا بدنة ولا شاة ويقول عليه ايضا فدية اذى لان فدية الاذى ثابتة بالنص. فيقاس عليها غيرها مما يتعلق بالمحظورات - [01:15:25](#)
وهذا القول وجه هذا القول وجيه وان كنت انا لا اجزم بشيء من هذه الاقوال وعسى الله ان يفتح عليه لا بشيء لكن عرفتم في هذه المسألة وكلام اهل العلم فيها - [01:15:52](#)

طيب قال ان كان بعد التحلل الاول لا يفسد عندهم الحج ولكن يفسد عندهم الاحرام. ولذا قال يخرج فيحرم من التنعيم. يعني يعيد ايش وهذه مسألة غريبة جدا الحقيقة. هذه مسألة غريبة جدا. ان الاحرام يفسد ويروح يجد وهو لازم باقي. ايضا ما بطل -

[01:16:08](#)

الاحرام عندهم. بس يفسد يعني منزلة بين المنزلتين. فيروح يجده من التنعيم. وهذا تحققه لا اصل له. لا اصل له. هذه المسألة ليس لها اصل. ليس لها اصل يعتمد عليها - [01:16:36](#)

طيب والوطأ في العمرة يقولون ايضا ان كان قبل الطواف وقبل السعي فسدت العمرة. وان كانت بعد السعي وقبل الاحرام لم تفسد نعم ويقولون عليه شاة على كل حال قال ولا يفسد النسك بغيره نعم لا يفسد النسك بغير الوطء ولكن يبطل كما قلنا بالردة والعياذ بالله - [01:16:53](#)

ولذلك في مسألة مشهورة يسمونها العلماء مسألة رفض الاحرام رفضا؟ الاحرام رفض الاحرام من رفض لم يرتفع احرامه وكان رفضه عبثا. فما رفض الاحرام؟ رفض الاحرام انه يحرم ثم انه يقول لا اريد ان اكمل النسك. خلاص - [01:17:28](#)
سانصرف او مثل ما نقول احنا باللهجة الداجه هونا هونت عن الحج ولا هونت عن العمرة العلماء كلهم يقولون ما ما في هون في الاحرام لقوله تعالى واتموا الحج ايش؟ والعمرة. لابد ان تكمل الحج الذي بداته. او تكمل العمرة التي بداتها. ولا يتحلل - [01:17:54](#)
الانسان من الحج الا باحد امرين اما ان يأتي بالنسك الذي احرم به عمرة او حج او الساني ان يحصل له عائق يعوقه عن اتمام النسك من عدو او مرض او ذهاب نفقة. فهنا له حالة - [01:18:20](#)

الاولى ان يكون قد اشترط عند الاحرام فقال محلي حيث حبستني ان حبسني حابستني فيتحلل مجانا بلا شيء والحال الثاني الا يكون قد اشترط عند الاحرام فيتحلل هنا تحلل المحصر وهو ان يذبح هدي - [01:18:42](#)

ويحلق ثم يتحلل وسيأتي الكلام على الاحصار واحكامه في محله ان شاء الله. طيب نكتفي بهذا القدر. قال والمرأة كالرجل. الا ان احرامها يعني تختلف المرأة عن الرجل في بعض المحظورات وهما اثنان. الاول لبس المخيط. والثاني تغطية الرأس - [01:19:05](#)
فالمخيط تلبس المرأة المخيط تلبس المرأة ما شاءت من الثياب بشرط ان لا يكون ثوب زينة ما يكون ثياب ايش؟ التجمل ويحرم عليها من اللباس شيئا. الاول النقاط وما في حكمه. والذي حكمه النقاب - [01:19:33](#)

الاول البرقع والثاني اللثام الكامل. تتلثم المرأة هكذا بلثام تام. تسمى اللثام اختلفت على وجهها. فهذه ثلاثة اشياء في الوجه لا تجوز. اصلها النقاب ومثله البرقع ومثله ايش اللثام. طيب هل للمرأة ان تغطي وجهها بالغطوة المعتادة؟ نقول نعم تغطي وجهها. تغطي -

[01:19:59](#)

في وجهه. اما عند الرجال فيجب ان تغطي وجهها واما عند غير الرجال ففيه قولان للعلماء. قال بعض العلماء تغطي وجهها شاة وقال

اخرى لا تغطي وجهه. والصواب ان لها ان تغطي وجهها. فتغطية الوجه ليس من المحظورات لا في الكتاب ولا في السنة - [01:20:30](#)

وليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حرف واحد ان المرأة لا تغطي وجهها واما الاثر المروي عن ابن عمر انصح احرام المرأة في وجهها فهذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:20:53](#)

فليس هناك شيء عن النبي في وجهه. انما المرأة مثل ما نص النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر في البخاري قال لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وهو النوع الثاني من اللباس انها لا تلبس - [01:21:07](#)

قفازين والقفاز هي هو اللباس المفصل على الكفين. يسمى عندنا اليوم الدسوس قفاز او دسوس هذه لا تجوز للمرأة. لكن ايضا لا تطلع ذراعها وتطلع ايديها عند الرجاجيل. تضعها في عبائتها. لا يجوز للمرأة ان تخرج - [01:21:24](#)

شيئا من بدنه عند الرجال الاجانب في غير الحج فما بالك في هذه العبادة العظيمة؟ تجي تفتن الناس الم يقل النبي صلى الله عليه وسلم المرأة عورة؟ فاذا خرجت استشرفها الشيطان طيب لماذا نستثني الحج؟ نقول لا المرأة ليست عورة في الحج - [01:21:46](#)

اخرج بزيتك عند الرجال الاجانب فهذا هو قول خطأ. ولذلك لا يجوز للمرأة ان تكشف وجهها عند الرجال الاجانب لا في الحج ولا في غير الحج لكن اختص في الحج انها لا تلبس المفصل الذي هو مفصل على الوجه - [01:22:05](#)

لكن تلبس غير المفصل وهو الغطاء المعتاد. طيب هل تضع اه اه هل تضع عصابة او تضع كبوس هذا من البدع المحدثه. لان بعض الفقهاء يقول تغطي وجهها بغير ملامس. وهذا ليس له اصل هذا - [01:22:24](#)

هذا ما له اصل هذا الكلام طيب اخر شيء نقوله في هذه المسألة كلمة لطيفة قالها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وسأشرحها مرة واحدة ولا احد يسألني عنها من فهم - [01:22:44](#)

فالحمد لله. من لم يفهمها ما هو بلازم يفهمها يعني عشان بس الوقت يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وجه المرأة كبدن الرجل لا كراسه ما معنى هذا الكلام؟ يقول شيخ الاسلام ابن تيمية وجه المرأة - [01:23:00](#)

مثل بدن الرجل في الحكم ليس مثل رأس الرجل ما معنى هذا الكلام؟ معناه ان الله ان النبي قال الرجل لا يلبس السراويل فهل معناه يمشي عاريا كذلك قال المرأة لا تنتقب هل معناها تمشي كاشفة - [01:23:23](#)

لا تلبس غير المخيط مثل الرجل يضع على جسمه غير المخيط وهي تضع على وجهه غير المخيط ذاك رأس الرجل لا كراسه. الشارع نهى عن تغطية الرأس بس ما نهى عن تغطية الوجه للمرأة. طيب - [01:23:46](#)

المسألة وهي حكم لبس الكمام او الكمام للرجل او للمرأة في الحج لا بأس به. لا بأس به ولا يعتبر من النقاب ولا من البرقع ولا من اللثام لانه قاصر عن كل هذه الثلاثة نكتفي بهذا القدر وسنقرأ الباب - [01:24:07](#)

الذي بعده وسنختصر في الشرح ان شاء الله. كما اتفقنا ان نزيد في مدة الدرس لعل الله ييسر وننتهي منه قبل طيب بس نفتح مجال لثلاثة اسئلة لا ازيد ان شاء الله. ثلاثة اسئلة. ها ها واحد - [01:24:27](#)

المرأة لها ثلاثة اشياء. نعم ها جيد نعم اللي بعده. باب الفدية وهي على دربين احدهما يصلح كذا يصلح كذا ماشي وهي فدية الازى واللبس والطيب فله الخيار بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ثلاثة اصع من تمر لسته مساكين او ذبح شاة - [01:24:48](#)

وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم الا الطائر فان فيه قيمته الا الحمامة ففيها شاة والنعام فيها بدنة بين اخراج المثل وتقويمه بطعام في طعام كل مسكين مدا او يصوم عن كل مد - [01:25:22](#)

يوما طيب يتكلم المؤلف هنا في باب الفدية ما المراد بالفدية انتبهوا معي خلوكم معي الفدية غير فدية الازى. الفدية عند الفقهاء غير فدية الازى. فالفدية عامة في كل ما يجب - [01:25:46](#)

بسبب الاحرام او بسبب الحرم او بسبب النسك عموما. فيدخل فيها صور متعددة وكثيرة هذي الفتية. ومن الفدية فدية الازى. ففدية الازى نوع من ايش؟ فيها اخص. ففدية الازى سيأتينا الان الان قال الفرد الاول ما هو على التخيير - [01:26:07](#)

وهو فدية الازى. اذا فدية الازى نوع من ايش؟ من الفدية الفتية تعريفها عند الفقهاء كل ما وجب بسبب النسك او بسبب الحرم طيب اللي يجب بسبب النسك ما هو؟ اربعة اشياء عندهم - [01:26:36](#)

الذي يجب بسبب النسك اربعة اشياء واحد ما وجب باصل الشرع وهو دم المتعة او القران اثنين ما وجب بسبب الاحصار الثلاثة ما وجب بسبب ترك احد الواجبات وهو الدم. الرابع ما وجب بسبب فعل - [01:27:00](#)

محظوظات وهي ابعد اما ان يكون فدية اذى او بدنة او غير ذلك هذا ما وجب بسبب ايش النسك بسبب النسك ومنه ما يجب بسبب ايضا النسك آآ بسبب الاحرام مثل جزاء - [01:27:28](#)

الصيد ايضا جزاء الصيد كما سيذكر المؤلف لا اله الا الله طيب قال وهو على ضربين الظرب الاول على التخيير يعني يخير بين عدة امور. اولها قال فدية الاذى. فدية الاذى - [01:27:58](#)

هي فدية خمس خمسة من فدية خمس من المحظورات ما هي هذه الخمسة؟ ذكرها المؤلف بشيء من الاجمال طبعا المؤلف هنا حقيقة آآ اطلق فدية الاذى على شيئين على شيئين ايضا المؤلف - [01:29:06](#)

يعني كثير من الفقهاء يطلقون فدية الاذى على ما هو اعم الخمسة كلها كما قلت قبل قليل. المؤلف اطلق فدية الاذى على شيئين هنا. وهذا المعنى اخص طلع هو لبعض الفقهاء لكن اكثرهم يمشی على ما هو اوسع. وفيه من يطلق فدية الاذى على شيء واحد - [01:29:37](#)

وهو ايش اصلها اصل فتنة الاذى وش هي فيه؟ حلق الراس ففي من يطلقها على حلق الرأس فقط وفي من يطلقها على ما فيه اتلاف وهو تقليم الاظفار وحلق الراس وفيه من يطلقها على الخمسة وهذا يمكن يكون اشد - [01:30:00](#)

طيب في المؤلف قال اللي على التأخير في دية الاذى الاذى اراد به المؤلف هنا حلق الرأس وازالة جميع الشعور والثاني تقليم ايش؟ الاطفال. اذا هذان اثنان الان قال واللبس واللبس اراد بهما شيئا ما هما لبس المخيط وتغطية - [01:30:19](#)

الرأس صار عندنا كم الان؟ اربعة. قال والطيب هذا خمسة. اذا هذه خمسة. طيب ما هو فديتها؟ هي اللي تسمى فدية الاذى. واصل فدية الاذى مأخوذة من الاية الكريمة وهي قوله تعالى آآ - [01:30:41](#)

فمن كان مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او او نسك ثم عدت على الاربعة لان حكمها واحد طيب يخير بين ثلاثة اشياء اما ان يذبح شاة وهذا هو النسك الذي ذكره الله في القرآن - [01:31:01](#)

او الصيام بينه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة خاصة ثلاثة ايام او صدقة وهي اطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع بينها النبي في حديث كعب ابن عجرة ايضا في الصحيح - [01:31:23](#)

في الصحيحين طيب قال النوع الثاني مما فيه اه التخيير جزاء الصيد الجزاء الصيد نوعان اما ان يكون له مثل او الا يكون له مثل فاذا كان له مثل - [01:31:41](#)

خير اما ان يخرج هذا المثل او يخرج اه قيمة هذا المثل فيقوم هذا المثل ثم يطعم مساكين بعدد هذه القيمة مسكين على المشهور في المذهب بعدد الامداد يطعم كل مسكين مد من البر - [01:32:04](#)

يعني بهذه القيمة كلها. او يصوم بعدد الامداد وعلى القول المرجح ان الفدية نصف صاع فيكون التقديم الدين وليس مدا واحدا. فاما ان آآ يخرج المثل او يطعم كل مسكين نصف صاع بقيمة هذا المثل مثلا عندنا الطبع اذا قتل ضبعا - [01:32:29](#)

فمثله الكبش او الشاة تقدير الكبش او الشاة اليوم الف ومئتين او الف وثلاث مئة مثلا كم طلع في الف وثلاث مئة من نصف صاع من البر او من الارز او غيره طبعا يخرج كثير يحتاج - [01:33:06](#)

فاما ان يخرجها الفقراء او يصوموا بعدها عن كل نصف صاع يوم. طبعا يصوم معناها يمكن ثمانية اشهر فالصيام سيكون ثقيل جدا على هذا الرجل طبعا لا يلزم فيه التتابع قد يختاره الانسان - [01:33:27](#)

الشارع الشارع ما الزمه الا ما خيره طيب او لا يكون فيه مثل يقولون مثل الطيور. الطيور كلها لا مثل لها. الا الا نوعين من الطيور. ذكرها المؤلف هنا ما هما - [01:33:47](#)

الحمام هو النعامة يقول هذي لها مثل لانه ورد فيها المثل اما باقي الطيور فلا مثل لها فتقدر بالقيمة تقدر بالقيمة ثم اما ان يخرج القيمة او ان يصوم بالعدد على كل نصف صاع يوم وعلى القول الاخر عن كل ربع ساعة اللي هو مد يوم - [01:34:06](#)

لا اله الا الله هذا ما يتعلق بالنوع الاول هذا السؤال طيب ماشي بديتوا ما شاء الله قل النشاط ماشي عطنا اللي بعده يا شيخ. الضرب الثاني على الترتيب. وهو هدي التمتع يلزمه شاة - [01:34:33](#)

فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج. وسبعة اذا رجع وفدية الجماع بدنة. فان لم يجد فصيام كصيام التمتع وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة ودم الفوات والمحصر يلزمه دم فان لم يجد - [01:35:01](#)

فصيام عشرة ايام. ومن كرر محظورا من جنس غير قتل الصيد. فكفارة خلنا نقطة الذهاب طيب القسم الثاني ما هو على الترتيب وهو هدي التمتع او القران فيجب على الانسان الهدي. فان لم يجد صام عشرة ايام - [01:35:25](#)

ثلاثة في الحج وسبع درجات ومعنى ثلاثة في الحج معنى ثلاثة في الحج تبدأ بدايتها من بداية الاحرام ونهايتها بانتهاء الحج والحج ينتهي يوم ثلاثة عشر ستكون من بدايتك انت في احرامك هذا بداية حرك. سواء احرمتم تمتع او احرمتم افراد او احرمتم قران - [01:35:50](#)

من يوم تحرم ولو كان في التحلل الذي بين العمرة والحج يجوز ان تصومها لا قبل احرامك بالحج. وينتهي هذا بانتهاء ايام الحج وهو اليوم الثالث عشر. طيب متى يبدأ صيام السبعة الايام الاخرى - [01:36:14](#)

ايام الحج وهو اليوم الرابع عشر. لك ان تصوم من يوم اربعة عشر ولو كنت في مكة لان الحج ايش؟ انتهى. واذا قالوا آآ ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجعتم يعني فسرت رجعتم الى اهليكم وفسرت اذ رجعتم الى الحج - [01:36:32](#)

فلو ان الانسان ما اراد ان يرجع قال ابي ابقى فقط رجع من الحج فيجوز له بعد انتهاء موسم الحج ان يشرع في صيام هذه الايام ولو كان باقيا في مكة - [01:36:51](#)

طيب لا يجب في هذه الايام الثلاثة آآ تتابع لا يجب فيها التتابع لك ان تصومها متفرقة ان تصوم متتابعة طيب قال وفتية الجماع بدنة. فان لم يجد فصيام كصيام طبعا - [01:37:03](#)

ذكرنا الكلام في هذا هذي مسألة اجتهادية ليس عليها يعني نص وذكرنا الكلام في الجماع قبل قليل والخلاف الذي فيه آآ اما البدنة في المباشرة قلنا ان هذا القول ضعيف - [01:37:25](#)

قبل قليل واذا عجز الانسان سقط عنه مثل ما تقدم ان المباشرة الصحيح انه ما فيها شيء لكن اذا اراد براءة الذمة يخرج شاة وهكذا دم الفوات الفوات ما هو - [01:37:41](#)

الفؤاد سيأتي باب كامل اسمه باب الفوات والاحصار وسيأتي ذكر ايش احكامه ذهب بعض العلماء ان من فاته الحج وجب عليه دم يذبحه وذهب اخرون الى عدم الوجوب الى عدم الوجوب والاقرب انه لا يجب عليه دم بسبب الفوات. لكن ان كان معه دم ذبحه وان لم يكن معه دم لم يلزمه - [01:38:03](#)

شيء وانما يتحلل بعمره يتحلل بعمره حتى يحل احرامه قال والمحصر يلزمه دم. نعم المحصر يجب عليه دم. وهو شاة او سبع بدنة او سبع بقرة. فان لم يجد فصيام عشر - [01:38:31](#)

عشرة ايام هكذا ذهب كثير من العلماء رحمنا الله واياهم قياسا على هدي التمتع وذهب بعض العلماء منهم بعض الشافعية هو وجه في مذهب الشافعية واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله انه اذا عجز عن الدم - [01:38:49](#)

سقط عنه الدم سقط عنه الدم وجاز له التحلل مجانا لان الواجبات تسقط بالعجز الواجبات تسقط بالعجز كما هو مشهور في قواعد الفقه وذهب قول ذهب بعض العلماء الى قول ثالث شديد جدا وغريب فذهب الحنفية الى ان من لم يجد - [01:39:09](#)

آآ دما المحصر اذا لم يجد دما فانه لا يشرع له الصيام طيب ماذا يصنع؟ قالوا يبقى محرما طيب يقعد يوم يومين شهر سنة قالوا يقعد طول عمره محرم الين يلقي له ايش - [01:39:33](#)

وهذا قول غريب جدا وضعيف جدا ايضا. فيه مشقة لا تحتمل وخلاف اصول الشريعة. وذهب الى الحنفية وهو وجه عند الشافعية لكنه ضعيف. والصحيح انه يتحلل مجانا. يتحلل مجانا ويسقط عنه الدم بسبب العجز. والله اعلم - [01:39:54](#)

ماشي ماشي واصل يا شيخ ومن كرر محظورا من جنس غير قتل الصيد فكفارته فكفارة واحدة. الا ان يكون قد كفر عن الاول فان

عليه للثاني كفارة. وان فعل محظورا من اجناس فلكل واحد كفارة - [01:40:22](#)

والحلق عندنا الان مسألة تكرار الكفارات يقول ان فعل محظورا من جنس مثل غطى رأسه طبعاً المقصود عمدا صم بعد ساعة غطى رأسه ثانيا عمدا ثم بعد ساعة غطى رأسه عمدا يقول يا اخوان حر يعني من الحر غطى رأسه - [01:40:47](#)

قال يجب عليه في كل هذه الثلاثة ايش؟ فدية واحدة كفارة واحدة لكن لو غطاه الاولى ثم كفر هذيك انتهت بكفارتها الثاني صار شيء جديد مستقل. فيلزمه كفارة اخرى لكن في الحقيقة ليست كفارة اخرى هي كفارة لفعل اخر - [01:41:24](#)

وهكذا بالنسبة للطيب لو فعل الطيب ايضا طيب اليوم وبعد ساعتين تطيب وبعد كذا فان كان كفر للاولى يكفر لما بعدها ان كان ما كفرت تتداخل الكفارات. طيب ان كان من جنسين مختلفين - [01:41:46](#)

غطى رأسه عمدا وتطيب عمدا فكل واحد له ايش؟ كفارة مستقلة لكن اختلفوا العلماء في مسألة لبس المخيط وتغطية الرأس هل هو جنس او جنسان قول الصحيح انهما جنس واحد. لان كلها لباس وانما الفقهاء نوعوا بينهما كاصطلاح - [01:42:07](#)

والا الحديث لم يفرق بينهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يلبس البرانس ولا يلبس القمص جعلها كلها من ايش من اللباس جعل كلها جعل كلها من اللباس. فالراجح من قوله العلماء وهما قولان في مذهب احمد وغيره ان من غطى - [01:42:36](#)

ولبس المخيط فعليه كفارة او فدية ايش؟ لانه شيء واحد لانه جنس واحد. والله اعلم. نعم لكن الصيد لا تتداخل السيود فمن صاد صيدين على كل صيد كفارة خاصة لان الله عز وجل امر في كل صيد بكفارة. قال فجزاء مثل ما قتل من النعم فلا تتداخل آآ السيود والله اعلم. نعم - [01:42:55](#)

والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد. يستوي عمدته وسهوه. وسائر المحظورات لا شيء في سهو وكل هدي او اطعام. الفقهاء يقولون ما كان فيه اتلاف. فيه اتلاف او شبه اتلاف مثل الجماع فهذا لا يعفى عن سهوه ولا عن جهله لانه يقولون هذا من باب الظمان من باب الظمان والظمان لو - [01:43:27](#)

انسان مجنون افسد لشخص شيئا ضمنه. وهو مجنون غير مكلف. والقول الثاني انه لا ضمان عليه لان الله عز وجل قال متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولعموم النصوص في العفو عن الساهي ولان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا اه لم يأمر من تطيب ولا من - [01:43:57](#)

النساء بان يفدي وغيره مثله والاتلاف هنا لحق الله ليس لحق الناس وآآ حقوق الناس مبنية على المشاحة بخلاف حق الله عز وجل فلا قياس بينهما. فالمقصود ان الراجح من قول العلماء ان الجاهل والساهي - [01:44:22](#)

وغير المتعمد والمكره ان كل هؤلاء لا شيء عليهم ولا يترتب على فعلهم شيء لا من حيث الفدية ولا من حيث الفساد والله اعلم ماشي اللي بعده وكل هدي او اطعام فهو لمساكين الحرم الا فدية الاذى فيفرقها في الموضع الذي حلق به - [01:44:42](#)

وهدي المحصر ينحره في موضعه. واما الصيام فيجزئه بكل مكان. طيب يقول كل ادي او اطعام فهو مسك الحرام. لا شك ان الهدى هذا لمساكين الحرم هذا للاسف يذبح في مكة ويوزع على فقرائها وفقراء الحرم يقصد بكل من - [01:45:08](#)

كان في الحرم بذلك الوقت حتى لو كان من الايش؟ القادمين من الحجاج او الزائرين في آآ مكة فيعطون ايضا من ذلك والهدى عموما هذا التمتع والقران يؤكل منه ويعطى. وان كان هديا لفعل محظور او ترك واجب فهذا - [01:45:34](#)

فقراء فهذا ايش؟ للفقراء ولا يؤكل منه شيء استثنى يقول الا فدية الاذى فيفرقها في الموضع الذي حلق به. يعني لو انه فعل محظورا في مكان قبل ان يصل الى مكة فله ان يفدي في المكان الذي فعل فيه ايش؟ المحظور - [01:45:59](#)

قال وهكذا ايضا هدي محصر. اذا احصر في اي مكان فانه يذبح الهدى في مكان الاحصار ولا يلزم ان يبعثه الى مكة. بل تفرقه في الموضع الذي هو فيه لان ما في شيء يدل على ارساله الى مكة - [01:46:31](#)

والراجح ايضا في فدية الاذى وحتى لو كانت ذبيحة انه له ان يذبحها في اي مكان. وهكذا اذا كانت اطعام مساكين فله ان ان يطعم في اي مكان. حتى لو فعلها في مكة. هذا هو الراجح لان ما في نص شرعي ان - [01:46:50](#)

ملزم انك طبعا الافضل في مكة لوجهين خروج من الخلاف ولانه مكان فاضل. لكن لا لا يوجد دليل وهذا كثير من الناس يقول والله انا

توي اعرف الحكم. ما نقول لازم تبعت بها الى الحرم - [01:47:18](#)

الذبيحة اذبحها ووزعها على الفقراء في الرياض لا بأس على الراجحي هو مذهب الامام مالك يعني ما في دليل يلزم بيعتها الى الحرم ولا بفعلها في الحرم او في مكة. وهكذا اطعام المساكين يجوز ان تطعمهم في اي مكان. ما في - [01:47:35](#)

لكن هدي التمتع والقران هذا الذي لا اشكال انه يكون ايش؟ يكون في مكة وهكذا الهدي ايضا التطوع انما يكون في مكة قال واما الصيام فيجزئ في كل مكان. وهكذا الحلق ايضا الحلق يجزئ في كل مكان. نكتفي بهذا القدر - [01:47:50](#)

الله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد. واله وصحبه اجمعين طيب نفتح مجال للمسائل طيب الاسبوع الجاي ان تيسر لنا ابو متعب تشوف انه موضوع انت اللي كلمت مكتب الدعوة؟ لا - [01:48:10](#)

كلمني يا ابو احمد صالح ابو صالح احمد ها؟ ايه بس نسق معه ذكرني اعطيك رقمه. وتابع الموضوع معه جزاك الله خير. اذا حبيت انا نعرض بور بوينت وكذا يكون اوضح في الحج يعني لعله يكون احسن - [01:48:33](#)

اي بس رتب قبل. ايه. ايه. حتى هي لازم يجي قبل المغرب. قبل العشا يضع اشياء او يجرب اكيد. ايه. واذا عندك لابتوب ولا انا بنسى الموضوع خلاص جزاك الله خير - [01:48:56](#)

طيب نفتح مجال المسائل نبدأ بك يا شيخ طيب عطنا واحدة من يقول اذا كان اذا كانت المرأة لا تنتقب ماذا تلبس كانت ايش؟ المرأة لا تنتقب ماذا تلبس؟ اذا كانت المرأة لا تنتقب ماذا تلبس؟ تلبس الغطوة المعتاد ترى الغطوة - [01:49:13](#)

هذه اصل لباس حريمنا من اول من اول ما في حرمة تلبس نقاب. عندنا هنا النساء من حبهن للستر ما يلبسن النقاب واول ما طلع النقاب افتى بعض العلماء بتحريمه لان النساء توسعن فيه - [01:49:35](#)

فالمرأة تلبس الغطوة المعتادة تغطي وجهها كله. اللي ما فيها فتحات يعني نعم ماشي. اه تفضل حد عنده سؤال؟ من تعاده ما عاد انا راجعين له تفضل. يجوز شرب القهوة - [01:49:53](#)

اذا كان فيها زعفران ان كان الزعفران ظاهرا بينا له رائحة فلا يجوز لانه من هي عن الزعفران واستعماله كطيب وان كان الزعفران خفيف ما له ظهور يسير بس يزين الطعم لكن ما له بروز فلا بأس به ان شاء الله تعالى - [01:50:10](#)

لا الهيل ما في بأس ما في لان هل يعتبر هذا التطيب؟ على كل حال المسألة فيها احتمال وهذا الكلام المشهور عند اهل العلم الخلاف بينهم انه ان كان ظاهرا او غير واحد - [01:50:30](#)

اختار بعض مشايخنا انه الزعفران ليس تطيبا وهو صحيح او ما هو تطيب. لا يشدد فيه لكن الاولى تجنبه لا شك. نعم. هل يقاس على عدم الدليل اه في مسألة - [01:50:45](#)

التغطية اذا كان يمشي معها كان في هود ايه بس الهولج للحريم الحريم ايه نعم ما عندهم مشكلة في تغطية الرأس لازم دليلك يكون صحيح. الحريم ما عنده لو دليل النساء. نعم. يقول هل التحلل بعمره على الفوات - [01:51:00](#)

فيه دليل ام اجتهاد؟ هل التحلل بعمره فيه دليل؟ اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعرف ولكن هذا الذي افتى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبي بن معبد وغيره لما اتوا وقد فاتهم الحي - [01:51:25](#)

ولا في طريق الا هذا الا ان تختار ان تبقى الى الحج من السنة القادمة لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله ان اخترت البقاء الى السنة القادمة فينظر هل يصح - [01:51:44](#)

انك تبقى محرما بما انك اه محرم في اشهر الحج او يقال لا بد ان تكون اشهر الحج لهذا العام وليس للعام التالي محتمل لكن اللي اظنه هو اللي ذكر الفقهاء انه يجوز ان يبقى محرما. اذا اختار لكنه لا ينبغي ان يخطب. لا ينبغي خاصة اذا كان فيه - [01:52:00](#)

الاخرين عليه من زوجة او اهل او ولد والله اعلم. حديث عائشة يا شيخ اللي هو؟ دليل على تغيير النسك لما يوم عرفة كانت حائضا. فقال الفضيل عمرتك. ممكن ان يستدل ايضا بحديث عائشة - [01:52:23](#)

لما امره النبي صلى الله عليه وسلم برفض العمرة والاحرام بالحج فهنا يؤمر برفض الحج وقلبه الى عمرة ممكن الاستبدال به لطيف حسن حسن ولطيف لكن استدلال الاتم بقوله تعالى واتموا الحج. والعمرة فهنا لا تستطيع ان تتم الحج فلا لا ليس لك الا ان تتم ايش -

01:52:40

العمرة ولا نعم هذا عند السؤال تفضل اذا انسان قدم بقصد الحج فاحرم فاما ان يكون قارنا او متمتعا او مفردا ان كان متمتعا فهذا الذي يطوف ويسعى ثم يقصر من جميع شعر رأسه ويتحلل - 01:53:02

وان كان قارن او مفردا فانه يطوف للقدوم ويبقى على احرامه ولا يجوز له ان يتحلل حتى يتحلل في يوم العيد. فهمت هل يجوز للمحرم النائم ان يغطي رأسه؟ لا ما يجوز ان يغطي رأسه - 01:53:51

يفغطي وجهه لا بأس اما الرأس فلا يغطي لكن وهو نايم تغطي رأسه وكذا معليش مرفوع القلم عنه ما له علاقة كتابة عقد النكاح في الحرم هذا لا اصل له. يعني يتقصدون يجون يكتبون عقد النكاح في المسجد الحرام هذا لا ينبغي - [01:54:18](#)

بعده ما له اصل اصل هذا الفعل. لكن العقد صحيح. ما له اصل لو كان خيرا لفعله النبي وسلم واصحابه ما يعرف هذا عن لا عن النبي وسلم ولا هذا من البركة التي لا بركة فيها لانهم يتبركون بشيء ما جعل الله عز وجل فيه بركة. هذا ما له اصل. ودائما الشيء لو كان -

01:54:56

خيرا لسبقوتنا اليه التكلف هذا ما ينبغي. ما ينبغي. العقد صحيح ما له علاقة عندك شي ولا خلاص تفضل ابو محمد ايش المرأة المرأة تغطي رأسها باجماع العلماء. انما بعض العلماء يرى انها تكشف وجهها. وبعضهم يرى انها تغطي وجهها. وبعضهم يرى انها تغطي وجهها

01:55:16 -

خير ملاصق. اخترعوا الاختراع العصاةة او الكبوس. والصواب ان لها ان تغطي وجهها عند الرجال وعند غير الرجال. فقولهم احترام المرأة في وجهها. هذا كلام بعضه صواب وبعضه غير صواب. فان كان القصد انه احرامها في وجهها بمعنى انها لا - 01:55:45

تنتقد هذا صحيح اما ان كان المعنى لا تغطي مطلقا فهذا باطل لغة لغة لغة لا لا لغة رديئة ضعيفة يعني وشك لغة ضعيفة كما يعبر في القاموس يقول لغة رديئة - 01:56:05

هو اللغة الفصيحة وشك على وشك الانتهاء اقول وشك ولا تقل وشك تفضل السلام عليكم واليك هل يجوز لبس الحزام الذي فيه عدة جيوب؟ لا بأس لا بأس ان بغى عشرين جيب واحد للجوال واحد للمحفظة واحد اشياءك الخاصة واحد كيف يحط عشرين

جیب؟ فی بعض - 01:56:28

بعض الاحزمة ما شاء الله فيها جيوب كده وجيوب لا بأس لا بأس كل هذا لا بأس به. احسن الله اليك هذا يسأل عن الفائدة التي طلبتم تسجيلها. إيوة. هل تلحق بالقواعد الفقهية - 01:57:02

ما هي ها؟ ما ادري انا نسيت اللي سجلناه شيخ الاسلام ما ادري والله ما ادري نعم
على كل حال. من حيث الكتابة الكتابات كثيرة جدا ومن حيث التدريس والتدبير والتربية كثير جدا لناسهم خير مني واعلم وافضل والناس تقبل منهم ما لا تقبل مني -

01:57:16

ايه بس الكلام على ان الناس نفسها مقصرة في التعلم مقصرة في تحمل العلم انت حضرت الدرس لكن دولك ما يحضرون. ولذلك جيد انهم يحضرون مع الحملات اللي فيها طلاب علم بل انا معك في ناس يروحون - 01:58:25

في حملات حج وعمره ولا يهتمون بحضور اللقاءات هذي. ابدًا. هذا رحنا مع حمدان. في ناس ما يحظرون اي ولا اي محاضرة طيب وشلون الجاي اجل ومع ذلك هذا اذا تيسر لي شيء من هذا فعلته - 01:58:44

بس اني ما اقدر اعدك لاني انا مقصر في الكتابة واكثر منها مقصر في التسجيل هذا جزاهم الله خير عيسى واصحابهم اللي يسجلون لكن ان تيسر لى ارسل لى رسالة تذكير لعلى عندك رقم التليفونى ها موجود صفر خمسة صفر خمسة اذا هذا ولا - 01:59:02

لعلي يعني انشط خاصة في فترة ركود الدروس لكن كوني يعني اسجلها او ابعث باهل الحملات لست انا يعني مسؤول عن هذا مسؤولية وزارة الشؤون الاسلامية لكن انا الذي ان تيسر لي فعلته نشرت - 01:59:24

طواف المجموعات اللي معنا وطلبنا من الاخوان ينشرونها. ايه. واحنا في دائما في الحج انا عندي ثلاث مناسك بحمد الله انا كل سنة انزلها وانشرها لان ما شفت احد كتب مناسك الحج مفردة - 01:59:44

انا كتبت منسك كتبت اربعة منسك للعمرة ومنسك للقران ومنسك للتمتع وممسك للافراد اربعة الوجيزات وجزء في التمتع وجيز في كذا. وكل سنة انا اعيد نشرها. وكل من طلبها مني اعطيته اياها - [02:00:00](#)

وتروح بحمد الله تصل يعني مواصيل طيبة يعني. لكن الامة كبيرة تحتاج الى اعلام قوي وهذا واجب طبعا وزارات الدينية في كل الدول الاسلامية. وش عندنا فقط اجتهد اجتهد لكن مثل ما قلت لك هذي يبيلها جهود - [02:00:21](#)

اكبر من جهود الافراد لكن فاتقوا الله ايش بس هذا فضل من الله عز وجل مهو بفضلي لوحدي انا فيه جهود جيدة في المسجد هذا. يعني واساسها الحقيقة الاخوة اللي بنوا المسجد معنا - [02:01:14](#)

ولذلك احنا طلبنا منهم اشياء كثيرة جدا وما يقولون لا ابداء. يقول ابد وش تبون؟ جزاهم الله خير لو لم يكن وفقهم الله عز وجل لهذا وسخرهم ما استطعنا الحقيقة ان نعمل شيء يعني يعني من الاشياء اللي سوينها بحمد الله مثل - [02:01:37](#)

مظلات وما فيها ودورات المياه العامة وهذه كلها ايضا باقتراح الاخوة كثير من الاخوة يجوني انا من الناس لا امانع عن احد يكلمني ولا يقترح علي ولا حتى يسبني ولا يتكلم كيفه ما يعني اللي بيتكلم - [02:01:57](#)

بنقول اهلاوي ولا بنتهاوش معه فيجون ناس كثير بحمد الله يتكلمون سووا كذا ونقترح كذا وانا اسجلها يعني وكثير منها نطبقها بعد ما ندرسها ونشوف لها ثمرة جيدة نطبقها بحمد الله والحمد لله ينفع الله عز وجل بها - [02:02:15](#)

والا نحن مقصرون الله المستعان. طيب جزاكم الله خير بارك الله بالجميع صلى الله وسلم على نبينا - [02:02:34](#)